


شرف الفقه

إن شرف كل علم بشرف موضوعه ، وشرف ما يبحث فيه عن عوارضه وأحواله .
فكل علم يرتبط بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، أو يرجع إلى التعرف على سفرائه وخلفائه وما أوحى إليهم من حقائق وتعاليم ، وأحكام وتكاليف ، يعد من أشرف العلوم ، وأفضلها وأنساها ، لارتباطه به تعالى .
وقد أصبح (علم الفقه) ذات مكانة خاصة بين تلك المعارف والعلوم ، لانه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها ،
والمبين للنسك والعبادات ، ومحرم المعاملات و محللها ، ونظام المناهج ، والمواريث ، وكيفية القضاء ، وفصل
الخصومات والمنازعات ، وغيرها .

وعلى الجملة : هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية ، والاجتماعية ، كيف ويصف على أمير المؤمنين (عليه السلام) أهمية تلك التعاليم والبرامج ، من خلال الاشارة إلى آثارها في حياة الفرد والجماعة إذ يقول :
(فرض الله اليمان تطهيرا من الشرك ، والصلة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسبيبا للرزق ، والصيام ابتلاء لأخلاص
الخلق ، والحج تقربة للدين ، والجهاد عزا للإسلام ، والامر بالمعروف مصلحة للعوام ، والنهى عن المنكر ردعا للسفهاء
وصلة الرحم منمة للعدد ، والقصاص حقنا للدماء ، وإقامة الحدود إعظاما للمحارم ، وترك شرب الخمر تحصينا للعقل
، ومجانية السرقة إيجابا للعفة ، وترك الزنى تحصينا للنسب ، وترك اللواط تكثيرا للنساء ، والشهادات استظهارا على
المجادلات ، وترك الكذب تشريفا للصدق ، والسلام



أمانا من المخاوف ، والامانة نظاما للامة ، والطاعة تعظيمها للامة⁽¹⁾ .

وإذا كان (الفقه) كفيلا بسعادة الإنسان في الدارين ، ومبينا لفرائض العباد ووظائفهم ، فقد اختار الله سبحانه أفضى خلقه ، وأشرف أنبياءه لبلاغ تلك المهمة الجسيمة ، فكان النبي (صلى الله عليه وآله) في حياته مرجع المسلمين ، في بيان وظائفهم وما كانوا يحتاجون إليه من أحكام ، كما كان قائدتهم في الحكم والسياسة ، ومعلمهم في المعارف والعقائد .

فقام (صلى الله عليه وآله) بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيات ، والسنن والرخص ، وما يتکفل سعادة الامة ونجاحها في معرك الحياة ، وفوزها ونجاتها في عالم الآخرة .

إكمال الشريعة بتمام أبعادها :

إن الشريعة التي جاء بها خير الرسل ، وأفضلهم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه ، لهداية عباده فهو - صلوات الله عليه - خاتم الانبياء ، كما أن كتابه وشريعته خاتمة الشرائع ، وآخر الكتب .

قال سبحانه : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليما » (الاحزاب - 40).

وبما أنه (صلى الله عليه وآله) خاتم الانبياء ، وشريعته خاتمة الكتب والشرائع ، يجب أن تكون شريعته - حتما - كاملة الجوانب ، جامعة الاطراف لن يفوتها بيان شيء ، وتغنى المجتمع البشري عن كل تعلم غير سماوي .

ولاجل ذلك نرى أنه سبحانه ينص على ذلك ويصرح بأنه زوده بشريعة اكتملت جوانبها يوم قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (المائدة - 3).

وظاهر قوله : « أكملت لكم دينكم » أنه سبحانه أكمل دينه النازل على نبيه الراحل (صلى الله عليه وآله) من جميع الجوانب ، وكل الجهات .

(1) نهج البلاغة قسم الحكم ، الحكمة رقم 252.

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف والعقائد ، كامل من حيث بيان الوظائف والاحكام ، كامل من جهة عناصر استمراره ، ووجبات خلوده ، ومتطلبات بقائه ، على مدى الايام والدهور .

فلا وجه - إذن - لقصر الآية على الكمال من ناحية دون ناحية ، وجانب دون جانب ، فهي باطلاقها تتبع عن كمال الشريعة في جميع جوانبها ، و مجالاتها من غير اختصاص بالإيمان ، أو بالحج ، أو بغيره .

على أن حديث الاتكمال الوارد في هذه الآية ، لا يختص باكمال الدين من حيث بيان العقيدة وتبلیغ الشريعة ، بل يعم الاتكمال من جهة بقاء الشريعة واستمرار وجودها طيلة الاعوام والحقب القادمة ، إذ ليس حديث الدين كالمناهج الفلسفية والادبية وما شبه ذلك ، فان الاتكمال في هذه المناهج يتحقق بمجرد بيان نظامها وتوضيح خطوطها الفكرية ، سواء أطبقت على الخارج أم لا ، وسواء استمر وجودها في مهب الحوادث أم لا ، بل الدين شريعة إلهية انزلت للتطبيق على الخارج ابتداء واستمرارا حسب الاجل الذي اريد لها .

فتشرع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعد دينا ناقصا .

ولأجل ذلك دلت السنة على نزول الآية « **اليوم أكملت** » يوم غدير خم عندما قام النبي (صلى الله عليه وآله) بنصب على (عليه السلام) للولاية والخلافة⁽¹⁾ .

والعجب أن ابن حرير أخرج عن ابن حرير ، قال : مكث النبي (ص) بعد ما نزلت هذه الآية « **اليوم أكملت ...** إحدى وثمانين ليلة⁽²⁾ .

وبما أن الجمهور أطبقوا على أن وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) كانت في الثاني عشر من ربيع الأول ، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الآية على الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، وهو يوم الغدير الذي قام النبي (صلى الله عليه وآله) فيه بنصب على عليه السلام للخلافة والولاية .

ولأجل هذه العظمة الموجودة في مفهوم الآية ، روى المحدثون عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود للمسلمين : إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا - معاشر اليهود - نزلت ، لا تخذنا ذلك اليوم عينا ، قال : وأى آية ؟ قال : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ». .

(1) راجع الغدير ج 1 ص 210 - 217 للوقوف على مصادر هذا الامر .

(2) الدر المنثور ج 2 ص 257 و 259 .

وأخرج ابن جرير ، عن عيسى بن حارثة الانصارى قال : كنا جلوسا فى الديوان ، فقال لنا نصرانى : يا أهل الاسلام : لقد انزلت عليكم آية لو انزلت علينا لا تخذنا ذلك اليوم ، وتلك الساعة عيدها ما بقى اثنان ، وهى قوله : « **اليوم أكملت لكم دينكم** » .

كما روى ابن جرير ، عن ابن جريج ، عن السدى أنه لم ينزل بعد هذه الآية حرام ولا حلال ، ورجع رسول الله (ص) فمات ⁽¹⁾ .

* * *

بماذا تحقق الكمال ؟

لا شك أن الشريعة الاسلامية من جانب الاحكام والعقائد أكتملت بأمررين أحدهما : كتاب الله سبحانه ، والآخر سنة نبيه الكريم .

أما الاول فقد عرف سبحانه مكانته ، وسعة معارفه بقوله : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** » (التحل - 89) . فلا شك إن المراد من لفظة « **كل شيء** » ، هو كل شيء انبسط بيانه إلى سفائه وأنبيائه سبحانه من العلوم والمعارف ، والمناهج والتعاليم التي لا يصل الفكر الانساني إلى الصحيح منها ، بلغ ما بلغ من الكمال .

فهذه الامور تكفل (الكتاب الكريم) ببيانها وذكر خصوصياتها ، وأما العلوم التي يصل إليها البشر بفكره ، كالفنون المعمارية ، والمعادلات الرياضية والقوانين الفيزيائية والكيماوية ، فهي خارجة عن رسالة ذلك الكتاب ، وليس بيانها من مهامه ووظائفه .

نعم ربما يحتمل إن يكون للآية معنى أوسع ، حتى يكون القرآن الكريم قابلاً لتبيان تلك المعرفات والعلوم ، غير أن هذا الاحتمال - على فرض صحته - لا يصح أن يكون (القرآن الكريم) مصدراً لهذه المعرفات ، حتى يرجع إليه كافة العلماء والاختصاصيون في هذه العلوم ، وإنما يتيسر استخراج هذه العلوم والمعارف لمن له مقدرة علمية ألهية غيبية ، حتى يتسعى له استخراج هذه الحقائق والمعرفات من بطون الآيات وإشاراتها ، وهو ينحصر في جماعة قليلة.

(1) الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطي (المتوفى عام 911 هـ) ج 2 ص 258 .

وأما مكانة السنة فيكتفى فيها قوله سبحانه : «**وما ينطق عن الهوى**» (النجم - 3) وقوله سبحانه : «**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**» (الحشر - 7) ، وغير ذلك من الآيات التي تتص على لزوم اقتداء أثر النبي ، وتصرح بوجوب اتباعه ، وعدم مخالفته ومعصيته .

وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلامية شريعة كاملة الجوانب ، كاملة الجهات والاطراف ، قد بينت معارفها ، وأحكامها بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ، فلم يبق مجال للرجوع إلى غير الوحي الإلهي وإلى غير ما صدر عن النبي الكريم .

وهذه الحقيقة التي تكشف عنها الآية - بوضوح - وأن الدين اكتمل في حياة النبي بفضل كتابه وسننته ، مما اطبقت عليه كلمة لعترة الطاهرة بلا خلاف ، ولا يقاف القارئ على ملامح كلماتهم في هذا المقام ، نأتي بعض ماورد عنهم في ذلك المجال :

لكل شيء أصل في الكتاب والسنة :

لقد صرخ أئمة أهل البيت والعترة الطاهرة بأنه ما من شيء في مجال العقيدة والشريعة إلا وله أصل في الكتاب والسنة ، وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة .

روى مرازم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن الكريم تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج العباد إليه إلا بينه للناس حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل في القرآن إلا وقد أنزل الله فيه ⁽¹⁾ .

وروى عمرو بن قيس ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه أمة إلى يوم القيمة ، إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ، وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه ⁽²⁾ .

وروى سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار ، فيما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من

(1) الكافي ج 1 ص 48 .

(2) الكافي ج 1 ص 48 من كتاب فضل العلم .

الدار فهو من الدار ، حتى أرث الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة ⁽¹⁾ .

وروى حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة ⁽²⁾ .

وعن المعلى بن خنيس قال ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من أمر يختلف فيه اثنان ، إلا وله أصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، ⁽³⁾

وعن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال ، قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ⁽⁴⁾ .

هذا هو حال الكتاب والسنة عند آئمة العترة الطاهرة ، فلو لم نجد حكم كثير من الموضوعات والحوادث ، في الكتاب والسنة ولا وقفنا على جملة من المعارف والعقائد فيما ، فما ذلك إلا لاجل قصور فهمنا وقلة بضاعتنا ، لأن في الكتاب رموزا وإشارات ، وتبيهات وتلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث والموضوعات ، ويهتدى بها الإنسان إلى المعرفة والعقائد ، وقد اختص علمها بهم دون غيرهم .

كما أن عندهم سنة النبي التي لم تصل إلى كثير منها أيدي الناس ، هذه هي حقيقة الحال عن آئمة العترة الطاهرة ، وعلى ذلك اقتنت شيعتهم أثراً لهم في تشييد صرح المعرفة والعقائد ، وإرساء فقههم ، وفروعهم وأصولهم .

إن القارئ الكريم لو راجع الجوامع الحديثية والتفسيرية ، ووقف على كيفية استدلال الآئمة الطاهرين ، بالآيات والسنة النبوية على كثير من المعارف والاحكام ، يقف على صحة ما قلناه ، وهو أن عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الوسيع ، كما أن عندهم السنة النبوية بعمتها .

وهذا لا ينافي أن يكون الكتاب هاديا لlama لامة جموع ، ويكون طائفه من السنة في أيدي الناس ، غير أن الاكتناف برموز الكتاب وإشاراته ، والاحاطة بعامة سننه ، من خصائص العترة الطاهرة .

وقد قام بعض الافاضل من طلاب مدرستنا بجمع الاحاديث ، التي استدل فيها الآئمة الطاهرون بالكتاب والسنة على أمور وأحكام ، مما لم تصل إليه أفهم الناس ، وإنما خص علم ذلك بهم

1 و 2 و 3 و 4) الكافي ج 1 ص 48 - 50 - من كتاب فضل العلم .

الواقعيات المتصادة للكمال :

فإذا كان الشارع قد أعلن عن خاتمية الرسالة وكمال الشريعة الإسلامية ، وجب أن تتقرب الخطى والموافق بين المسلمين ، ويقل الخلاف والنقاش بينهم ، ويجتمع الكل على مائدة القرآن والسنة من دون أن يختلفوا في عقائدهم ، ولا أن يتشارجو في تكاليفهم ووظائفهم .

ولكننا - مع الأسف - نشاهد في حياة المسلمين أمرا لا يجتمع مع هذا الكمال ، بل يضاده ويخالفه ، بل وينادي بظاهره بعدم كماله من حيث الأصول والفراء ، وينادي بأن الرسول صلى الله عليه وآله ما جاء بشرعية كاملة جامعة الاطراف شاملة لكل شيء ، وتلك الحقيقة المضادة لحديث الكمال هي الاختلافات الكبيرة والخلافات العريقة ، التي حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بل قبيلها أيضا .

فقد صاروا في أبسط المسائل إلى معقدتها إلى اليمين واليسار ، وافترقوا فرقتين أو فرق حتى انتهوا إلى سبعين فرقة ، بل إلى سبعمئة فرقة .

فهذا هو التاريخ يحدتنا أن أول تنازع وقع في مرضه (عليه الصلاة والسلام) ، هو مارواه البخاري بسانده عن عبد الله بن عباس ، قال : لما اشتد بالنبي مرضه الذي مات فيه ، قال : إئتونني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوه بعدى ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله وكثير اللغط ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قوموا عنى لا ينبغي عندي التنازع ، قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين رسول الله⁽¹⁾ .

ولم يحضر الخلاف في آخريات حياته ، بل ظهر الخلاف في تجهيز جيش اسامة ، حيث أنه (صلى الله عليه وآله) أمر اسامة بأن يسير إلى النقطة التي سار إليها أبوه من قبل ، وجهز له جيشا وعقد له راية فتشاكل أكابر الصحابة عن المسير معه لما رأوا مرض النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يصر على مسيرهم ، حتى أنه خرج مغضبا الجبين ، وقال جهزوا جيش اسامة ، لعن الله من تخلف عنه⁽²⁾ .

(1) صحيح البخاري ج 1 - باب كتابة العلم ص 25 ، وأيضا ج 4 كتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص 65 ، وصحيح مسلم ج 5 كتاب الوصية ، باب ترك الوصية ص 76.

(2) الملل والنحل للشهرستاني المقدمة الرابعة ج 1 ص 23 ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج 2 ص 20 .

وأما اتساع رقعة الخلاف ، ودائرة الاختلاف بعد لحوقه (صلى الله عليه وآله) بالرفيق الا على ، فحدث عنه ولا حرج .

فقد اختلعوا فى يوم وفاته فى موته (عليه الصلاة والسلام) ، قال عمر بن الخطاب :

من قال إن محمدا قدمات قتلتة بسيفى هذا ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى (عليه السلام) .

ولما جاء أبو بكر بن أبي قحافة من النسع ، وقرأ قول الله سبحانه : « وما محمد ألا رسول قد خلت من قبله الرسل ،

أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين » رجع

عمر عن قوله ، وقال كأني ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر ⁽¹⁾ .

وأخطر الخلافات وأعظمها هو الاختلاف فى الامامة ، وإدارة شؤون الامة الاسلامية ، فمنهم من قال ببعض الامراء

فأمير من الانصار وأمير من المهاجرين ، ومن قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى ، ومن قائل ثالث بالتنصيب

بالولاية والامارة ، فقد أحدث ذلك الخلاف خرقاً عظيماً لا يسد بسهولة .

ولاجل ذلك يقول الشهريستاني في « ملل ونحله » : ما سلّ سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على

الامامة في كل زمان ⁽²⁾

ولم يقف الخلاف والاختلاف عند هذا الحد ، فقد اتسع نطاقه بعد الاختلاف في الزعامة السياسية ، حتى شمل القيادة

الفكرية ، فحدثت مذاهب واتجاهات ، ووُجدت مناهج متباعدة في المعرف الاعتقادية ، التي تشكل إعمدة الدين

واصوله وجدور الاسلام واسسه .

فاختلَفَ المُسْلِمُونَ - فِي هَذَا الْمَجَالِ - إِلَى مُعْتَرَلَةٍ وَجَبَرِيَّةٍ ، وَانْقَسَمَ الْأُولَى إِلَى وَاصْلِيَّةٍ ، هَذْلِيَّةٍ ، نَظَامِيَّةٍ ، خَابِطِيَّةٍ ،

بَشَرِيَّةٍ ، مَعْرِمِيَّةٍ ، مَرْدَارِيَّةٍ ، ثَمَامِيَّةٍ ، هَشَامِيَّةٍ ، جَاحِظِيَّةٍ ، خِيَاطِيَّةٍ .

كما انقسم منافسو المعتزلة (أعني الجبرية) ، إلى : جهمية ، نجادية ، ضرارية .

وقد كان هذا الاختلاف في إطار خاص ، أي في معنى الاسلام والايمان وما يرجع إلى فعل الله سبحانه ، وإذا أضفنا

إليه الاختلاف في سائر النواحي ، فنرى أنهم اختلعوا في صفاته سبحانه ، إلى : أشعرية ، ومشبهة وكرامية

(1) الملل والنحل ج 1 ص 23

(2) الملل والنحل ج 1 ص 24 .

وقد أوجبت هذه الاختلافات والنقاشات إلى وقوع حروب دامية ، وصراعات مدمرة اریقت فيها الدماء البريئة - من المسلمين ، وسحقت الكرامات .

غير أن إطار الاختلاف لم يقف عند ذلك ، فقد حدث اختلاف في مصير الإنسان ، وما يؤول إليه بعد موته من البرزخ وموافقه ، ويوم القيمة وخصوصياته ، إلى غيرها من الاختلافات والمنازعات الفكرية العقائدية ، التي فرقت شمل المسلمين ، ومزقت وحدتهم وكأنهم نسوا قول الله تعالى : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ » (الأنبياء - 92) .

فصارت الأمة الواحدة أمما متعددة ، وأصبحت اليد الواحدة أيدي متشتتة .

ولو أضفنا إلى ذلك ما حدث بين المسلمين من الاختلاف في المناهج الفقهية ، التي أرساها الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، إلى أن وصل الدور إلى الآئمة الاربعة يقف الإنسان على اختلاف واسع مروع ، وعند ذلك يتسائل الإنسان ويسأل المرء نفسه : ترى أي الامرين أحق وأصح ؟

1 - ما نص به القرآن الكريم ، وحدث عنه سيد المرسلين عن كمال الدين باصوله وجذوره ، وشعبه وفروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة إلا رفعها ، ولا حادثة إلا بين حكمها ، ومقتضى ذلك أن يتقلل الخلاف والنقاش إلى أقل حد ممكن .

2 - ما نلمسه ونراه - بوضوح - من الخلاف والتشاجر في أبسط الأمور وأعمقها ، من دقائقها وجليلها ، بحيث لم يبق أصل ولا فرع إلا وفيه رأيان بل آراء .

إن حديث الاختلاف الكبير هذا لا يمكن أن يعد أمرا بسيطا ، كيف والامام على (عليه السلام) يعتبره دليلا على نقصان الدين إن كان المختلفون على حق ، وإلا كان اختلفهم أمرا باطلأ ، لأن كمال الشريعة يستلزم أن يكون كل شيء فيها مبينا ، فلا مبرر ولا مصحح للاختلاف .

يقول الإمام (عليه السلام) في ذم اختلاف العلماء في الفتيا :

ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام ، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا وإلهم واحد ، ونبيهم واحد ، وكتابهم واحد ، فأمرهم الله - سبحانه - بالاختلاف فأطاعوه ! أم نهاهم عنه فعصوه ! أم أنزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعن بهم على إتمامه ! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي ! أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر

الرسول (صلى الله عليه وآله) عن تبليغه وأدائه ، والله ! سبحانه يقول : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفيه تبيان لكل شيء وذكر إن الكتاب يصدق

بعضه بعضاً⁽¹⁾.

أترى أنه (صلوات الله عليه) بعد ما ينذر بالاختلاف ، يقول أم نزل الله علينا ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه . فاكتمال الدين بعامة أبعاده ينفي وجود الثاني ، كما أن وجود الخلاف في عامة المسائل لا يجتمع مع إكمال الدين ، فما هو الحل لهذين الامرين المترافقين ؟!

الاجابة على هذا السؤال : إن هناك تحليلين يمكن أن يستند إليها الباحث في حل هذه المعضلة :

الاول : إن النبي الكرم (صلى الله عليه وآله) وإن أكمل دينه في اصوله وفروعه ، غير ان المسلمين في القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الإسلامية ، فأجدوا منهاج ومذاهب لا تلائم القرآن الكريم ولا السنة النبوية .

إلا أن هذه الاجابة لا تتفق مع الواقع ، بل تعتبر قسوة على الحق وأصحابه ، لما نعلم من حياة المسلمين في الصر الاول وبعده ، من أن الدين كان عندهم من أعز الأشياء وأنفسها ، فكانوا يضحون بأنفسهم وأموالهم في سبيله .

عند ذلك كيف يمكن أن ينسب إلى هؤلاء الجماعة بأنهم قد وقفوا في وجه النصوص الإسلامية ، وقابلوها بأرائهم ، ورجحوا أفكارهم ونظرياتهم على الوحي ؟

كيف والقرآن الكريم يصف تلك الثلة بقوله : « محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطاً فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليفيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً » (الفتح - 29).

الثاني : إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بدقة في الأمور وجلالتها في كتاب الله وسنة نبيه ، غير أن الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه والاحاطة بسنة نبيه - الذين اكتملوا بها الشريعة ، وتمت بها النعمة ، واستغنت الأمة بهما عن اتخاذ أي شيء في عداد كتاب الله وسنة

(1) نهج البلاغة قسم الخطبة رقم 18

نبيه - عند اناس متطربين من الاثم والذنب ، مصوينين عن الزلل والخطأ ، قد أحاطوا بمحكم القرآن ومتشبه به ، ومجمله ومفصله ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، بل بدلالاته وتبيهاته ، ورموزه وإشاراته التي لا يهتدى إليها إلا من شملته العناية الالهية ، وعمته الفيوض الربانية .

كما وأحاطوا بسنة نبيهم ، وشوارد أقواله ، ووجوه أفعاله ، وألوان تقريره وإقراره .

فالتحق - صلى الله عليه وآله - بالرفيق الاعلى والحال هذه ، أى أن العلم بحقائق الكتاب ومتون سنته مخرون عند جماعة خاصة ، قد عرفهم بصفاتهم وخصوصياتهم تارة ، وأسمائهم وأعدادهم تارة اخرى كما سيوافيك . ولو أن الامة الاسلامية رجعوا في مجال العقائد والمعارف ، وموارد الاحكام والوظائف إلى هذه الثلة ، لا وقوفهم على كل غرة لائحة ، وحجة واضحة ، وقول مبين ، وبرهان متيقن ، واستغنو بذلك عن كل قول ليس له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ، ولمسو اكمال الدين في مجالى العقيدة والشريعة بأوضح شكل .

فحديث اكمال الدين وكمال الشريعة في جميع مجالاتها أمر لا غبار عليه ، ولكن الخلاف والنقاش حدث في اسس الاسلام وفروعه لاجل الاستقلال في فهم الذكر الحكيم ، وجمع سنة الرسول من دون أن يرجعوا إلى من عنده رموز الكتاب وإشاراته ، ودلائله وتبيهاته ، فهم وراث الكتاب ⁽¹⁾ وترجمان السنة ، فافترقوا - لاجل هذا الاعراض - إلى فرق كثيرة ومناهج متکثرة .

إن الاستقلال في فهم المعرف والاصول واستنباط الفروع ، أبدأ القوم إلى القول بالقياس والاستحسان ، وتشييد قواعد ومقاييس ظنية كسد الدرائع والمصالح المرسلة ، وغيرها من الامور التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وذلك لأنهم واجهوا من جانب اكمال الدين من حيث الفروع والاصول ، بحيث لا يمكن إنكاره حسب الآيات والاحاديث ، ومن جانب آخر واجهوا الحاجات والحوادث المتتجدة التي لم يجدوا لها دليلا ، لا في الكتاب ولا في السنة ، فلاذوا إلى العمل بهذه المقاييس حتى يسدوا الفراغ ، ويرئوا الشريعة الاسلامية عن وصمة النقص .

قال ابن رشد مستدلا على حجية القياس : إن الواقع بين أشخاص الاناس غير متناهية ، والنصوص والافعال والاقرارات (أى تقرير النبي) متناهية ، ومحال أن يقابل

(1) إشارة إلى قوله سبحانه : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » الفاطر - 32

ما لا يتناهى بما يتناهى⁽¹⁾.

وكانه يريد أن يقول إنه لو لا القول بحجية القياس لاصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة.

وهذا الجواب (وهو إيداع علم الكتاب عند العترة والاحاطة بالسنة) مما يلوح من الغور في غضون السنة ، ولعل القارئ الكريم يزعم - بادئ بدء - أن هذا الجواب نظرية غير مدعاة بالبرهان ، غير أن من راجع السنة يرى النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله - يصرح في خطبة حجة الوداع بأن عترته أعدل الكتاب العزيز وقرناؤه ، وهم يصونون الأمة عن الانحراف والضلal ، ولا يفارقون الكتاب قدر شعرة ، ومع الرجوع إليهم لا يبقى لقائل شك ولا تردید .

روى الترمذى ، عن جابر قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجية يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول :

«يا أيها الناس أني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي»⁽²⁾.

وروى مسلم في صحيحه : «أن رسول الله قام خطيباً بما يدعى خما بين مكة والمدينة ... ثم قال : ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فاجيب ، وإنى تارك فيكم ثقلين : أولها كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به ... وأهل بيتي»⁽³⁾.

وقد روى هذا الحديث أصحاب الصلاح والسنن بعبارات مختلفة ، كما رووا أنه نطق به النبي في حجة الوداع ، وفيه خبر قبيل وفاته ،

فدراسة الحديث توقفنا على مكانة أهل البيت النبوى ، وعترة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حيث يعدلون القرآن الكريم في الهدایة والنور ، والعصمة والمصونية ، وأن مفارقتهم مفارقة للكتاب ، وبالتالي مفارقة السعادة ، والوقوع في وهad الضلاله .

عدد الأئمة :

إن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) لم يكتف بالتنصيص بالوصف ، بل أخبر بأن

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 1 ص 2

(2) الترمذى ج 3 ص 199 باب مناقب أهل بيته .

(3) صحيح مسلم ج 7 باب فضائل على بن أبي طالب ص 123 .

عدد الأئمة الذين يلون من بعده إثنا عشر ، وقد رواه أصحاب الصحاح والمسانيد ، فروى مسلم ، عن جابر بن سمرة ، أنه سمع النبي يقول : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش ⁽¹⁾ .

وروى البخاري قال : سمعت النبي يقول : يكون إثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : قال : كلهم من قريش ⁽²⁾ .

وهناك نصوص أخرى لهذا الحديث تصرح بأن عدد الولاية إثنا عشر وأنهم من قريش .

وجاء على (عليه السلام) يفسر حديث النبي ، ويوضح إيهامه ويقول : إن الأئمة من قريش في هذا البطن من هاشم ، لا تصلح على سواهم ولا يصلح الولاية من غيرهم ⁽³⁾ .

إحاطة العترة بالسنة :

ما ذكرناه آنفاً من أن العترة الطاهرة أحاطوا بالسنة النبوية ، التي لم تحتفظ بأكثرها الأمة مما تصرح به العترة وتقول : إن كل ما يروون من أحاديث في مجال العقيدة والشريعة ، كلها رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن طريق آبائهم .

وقد وردت في هذا الصعيد نصوص لا مجال لنقلها برمتها ، بل نكتفى بالقليل من الكثير :

روى حماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حدishi حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قول الله عزوجل ⁽⁴⁾ .

وعن جابر قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إذا حدثتني بحدث ، فأسنده لي

(1) صحيح مسلم ج 6 كتاب الامارة ص 3 - 4 باب الناس تبع لقريش .

(2) البخاري ج 6 ص 65 كتاب الاحكام .

(3) نهج البلاغة الخطبة 142 .

(4) جامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 127 - 128 .

فقال : حدثني أبي ، عن جدِّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، عن جبرئيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عن الله عزوجل ، وكل ما أحدثك (فهو) بهذا الأسناد ، وقال : يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها ⁽¹⁾ . ومن كتاب حفص بن البختري ، قال : قلت لأبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : نسمع الحديث منك فلا أدرى منك سمعة ، أو من أيك ، فقال : ما سمعته مني فاروه عن أبي ، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ⁽²⁾ . وعن يونس ، عن عنبسة قال : سأله رجل أبا عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : إن كان كذلك ما كان القول فيها ، فقال له : مهما أجبتكم فيه بشيء فهو عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لستنا نقول برأينا من شيء .

مراحل تطور الفقه عند الإمامية :

لقد عكف الشيعة بعد لحوق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالرفيق الأعلى على دراسة الفقه ، وجمع مسائله وتبويب أبوابه وضم شوارده ، وأقبلوا عليه إقبالاً تاماً قل نظيره لدى الطوائف الإسلامية الأخرى ، حتى تخرج من مدرسة أهل البيت وعلى أيدي أئمة الهدى ، عدة من الفقهاء العظام لا يستهان بهم ، فبلغوا الذروة في الفقاہة والاجتہاد نظراء : زرارة ابن أعين ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، وأبي بصیر الاسدی ، ويزيد بن معاویة ، والفضیل بن یسار ، وهؤلاء من أفالضل خريجي مدرسة أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فأجمعت العصابة على تصديق هؤلاء ، وانقادت لهم بالفقاہة والفقاہة .

ويليهم في الفضل والفقاہة ثلاثة أخرى ، وهم أحداث خريجي مدرسة أبي عبدالله الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نظراء : جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكن ، وعبدالله بن بكير ، وحمد بن عثمان ، وحمد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، كما أقرت العصابة على فقاہة ثلاثة أخرى من تلاميذ أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم وابنه أبي الحسن الرضا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) نظراء : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمیر ،

(1) المصدر السابق

(2) جامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 128 - 129 ، ومن أراد الوقوف على المزيد من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص 126 - 219 .

وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والحسين بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ⁽¹⁾ .
هؤلاء أبطال الشيعة في الفقه والحديث في القرنين الأول والثاني من الهجرة ، وقد تخرجوا من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وأخذوا منهم الفقه وأصول الاجتهاد والاستنباط .

نعم لا ينحصر المترجون من مدرستهم في هؤلاء الذين ذكرناهم ، فقد تخرج من تلك المدرسة جماعة كبيرة تجاوزت المئات بل الآلاف ، وقد ضبطت أسماءهم وخصوصياتهم وكتبهم ، الكتب الرجالية والفالرس العلمية .
ومع أن كتب الرجال والفقه تتصل على مكانتهم في الفقاهة ، ومدى استنباطهم الأحكام الشرعية ، غير أن كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها ، والافتاء في المسائل بهذا الشكل ، مع تمييز الصحيح عن السقيم ، والمتقن عن الرائق .

وتطلق على كتبهم عناوين : الأصل ، الكتاب ، النوادر الجامع ، المسائل ، أو خصوص باب من أبواب الفقه ، كالطهارة ، والصلة ، وما شابه ذلك .

هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة « المسانيد » عند العامة ، فكل كتاب من هذه الرواية يعد مستندًا للراوى ، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمة في كتابه ، وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد إعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث .

وبطلاه أولى القرن الرابع طبع لون جديد في الكتابة والفتيا ، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها ، والكتابة على هذا النمط مع إعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الرائق فخرج الفقه – في ظاهره – عن صورة نقل الرواية ، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضر ،

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق ، « علي بن الحسين بن موسى بن بابويه » المتوفي عام 329 هـ ، فألف كتاب « الشرائع » لولده الصدوق ، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات ، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه : كالفقيه ، والمقنع والهداية ، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها .

ولقد استمر التأليف على هذا النمط ، فتبعه ولده الصدوق المتوفي عام 381 ، فألف

(1) راجع رجال الكشى ص 206 و 322 و 466 .

« المقنع والهداية » ، وتبعه شيخ الامة ومفیدها « محمد بن النعمان » المتوفى عام 413 في « مقتنته » ، وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام 460 في « نهايته » .

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفس الروايات والاصول ، وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحدیثیة ، وعولوا عليها عند إعوازهم إلى النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم ، وكان سیدنا الاستاذ آیة الله البروجردي المتوفى عام (1380 هـ) یسمی تلك الكتب بـ « المسائل المتلقاء » ، وسماتها بعض الاجلة بـ : « الفقه المنصوص » .

ومع أن هذا النمط من الفقه كان نمطاً جديداً ، وثورة على الطريقة القدیمة السائدة طيلة قرون ، فإنه لم يكن رافعاً للحاجة وساداً للفراغ ، لأن هناك حاجات وأحداث لم ترد بعينها في متون الروايات وسنن النبي (صلی الله علیه وآلہ وآلہ) ، وإن كان يمكن استنباط أحكامها من العمومات والاطلاقات والاصول الواردة في الكتاب والسنة ، فعند ذلك يجب أن تكون هناك ثورة جديدة قوية تسد هذا الفراغ ، وتغنى المجتمع الاسلامي من الرجوع إلى غير الكتاب والسنة . ولذلك قام في أوائل القرن الرابع لفيف من فقهاء الشيعة بإبداع منهج خاص في الفقه ، وهو الخروج عن حدود عباري النصوص والالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، أو عرض المسائل على القواعد الكلية الواردة في ذينك المصادرين ، مع التحفظ على الاصول المرضية عند أئمة الشيعة من نفي القياس والاستحسان ، ونفي الاعتماد على كل نظر ورأى ليس له دليل في الكتاب والسنة .

وهذا اللون من الفقه وإن كان سائداً بين فقهاء العامة ، لكنه كان مبنياً على اسس وقواعد زائفة ، كالعمل بالقياس وسائر المصادر الفقهية ، غير المرضية عند أئمة الشيعة .

وأول من فتح هذا الباب بمصراعيه في وجه الامة ، هو شيخ الشيعة وفقيها الأجل ، الذي يعرفه شيخ الرجالين ، وحجة التاريخ بقوله : الحسن بن على بن أبي عقيل أبو محمد الحذاء ، فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام منها : كتاب « المتمسك بحبل آل الرسول » ، كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل : ماورد الحاج من خراسان إلا طلب واشتري منه نسخاً ، وسمعت شيخنا أبا عبدالله (المفید) رحمه الله يکثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله ⁽¹⁾ .

(1) فهرس النجاشی ص 35 .

وهذا شيخ الطائفة الطوسي يعرف كتابه المذكور في فهرسه ، ويقول : وهو من جملة المتكلمين ، إمامي المذهب ، ومن كتبه كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» في الفقه وغيره ، وهو كتاب كبير حسن⁽¹⁾.

ويقول العلامة : ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية ، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الإمامية ، ويصف كتابه «المتمسك بحبل آل الرسول» بأنه كتاب مشهور عندنا⁽²⁾ ، وقد نقل آراءه العلامة في «مختلف الشيعة» في جميع أبواب الفقه ، وهذا يكشف عن أن الكتاب المذكور كتب على أساس الاستنباط ، ورد الفروع إلى الأصول ، والخروج عن دائرة ألفاظ الحديث ، عملاً بقول الصادق : علينا إلقاء الأصول إليكم ، وعليكم التفريع⁽³⁾.

ولعله لاجل هذا قال العلامة بحر العلوم في «فوائد الرجالية» : هو أول من هذب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وبعده الشيخ الفاضل «ابن الجنيد»⁽⁴⁾

وقال صاحب «روضات الجنات» أيضاً : إن هذا الشيخ هو الذي ينسب إليه إبداع أساس النظر في الأدلة ، وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالاجتهد الصحيح ، ولذا يعبر عنه وعن الشيخ أبي على بن الجنيد في كلمات فقهاء أصحابنا : بالقديمين ، وقد بالغ في الثناء عليه أيضاً صاحب «السرائر» وغيره و تعرضوا لبيان خلافاته الكثيرة في مصنفاتهم⁽⁵⁾

والتأريخ وإن لم يضبط عام وفاته ، غير أنه من معاصرى الشيخ الكليني المتوفى عام 328 هـ ، ومن مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، المتوفى عام 386 هـ ،

والثانى هو محمد بن أحمد بن جنيد ، أبو على الكاتب الاسكافي ، الذى قال النجاشى عنه : وجه فى أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثراً ، ثم ذكر فهرس كتبه ومنها : كتاب «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة» ، وكتاب «الاحمدى للفقه المحمدى»⁽⁶⁾.

(1) الفهرس للشيخ ص 79 ، ضبط الشيخ اسم أبيه «عيسى» ، والنجاشى «على» والثانى أقرب إلى الصواب .

(2) الخلاصة ص 40

(3) السرائر قسم المستطرفات ص 477 في ما أورده من جامع البزنطى ، صاحب الرضا

(4) الفوائد الرجالية ج 2 ص 222

(5) روضات الجنات ج 2 ص 259

(6) رجال النجاشى ص 273 .

(18)

ويصف الشيخ الطوسي كتاب « تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة » : بأنه كتاب كبير على عشرين مجلدا ، يستتم على
عدة من كتب الفقه على طريقة الفقهاء⁽¹⁾

وقوله : على طريقة الفقهاء إشارة إلى أنه كان كتابا على نمط الكتب الفقهية الاستدلالية ، نظير الكتب الفقهية للعامة .

ولأجل ذلك يقول صاحب « روضات الجنات » : أن هذا الشيخ تبع الحسن بن أبي عقيل العماني فأبدع أساس
الاجتهاد في أحكام الشريعة .

ويقول : ونقل عن « إيضاح العلامة » أنه قال : وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ، ما صورته : وقع إلى من
هذا الكتاب - أى كتاب « تهذيب الشيعة » - مجلد واحد ، وقد ذهب من أوله أوراق ، وهو كتاب النكاح ، فتصفحته
ولمحت مضمونه فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ، ولا أدق معنى ، وقد
استوفى منه الفروع والاصول ، وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفيهم ، وهذا الكتاب إذا
امعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته ، وحصل منه شيء كثير ولا يحصل من غيره .

ثم يقول العلامة : قد وقع إلى من مصنفات هذا الشيخ معظمها كتاب « الاحمدى في الفقه المحمدى » ، وهو
مختصر هذا الكتاب ، جيد يدل على فضل هذا الرجل وكمال ، وبلغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره ، وأنا
ذكرت خلافه وأقواله في كتاب « مختلف الشيعة في أحكام الشريعة »⁽²⁾ .

وبذلك يعلم أن استعمال القياس في فقهه كان لاجل الاستدلال على طريق المخالفين ، ولعله إلى ذلك ينظر الشيخ
حيث يقول في « عدته » : لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملا به أصلا ، وإذا شذ واحد منهم
عمل به في بعض المسائل ، على وجه المحاجة لخصمه ، وإن لم يكن اعتقاده رووا قوله وأنكروا عليه⁽³⁾ .

الثالث :شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المولود عام 385 هـ ، المتوفى 460 هـ ، فقيه
الشيعة وزعيمهم في القرن الخامس بعد السيد المرتضى الشهير بعلم الهدى ، فقد قام بتأليف كتاب على هذا النمط
وأسماه كتاب « المبسوط » ، وألفه

(1) فهرس الشیخ ص 160

(2) روضات الجنات ج 6 ص 145 - 147 ، نقلًا عن إيضاح العلامة ، وقد نقله بعض الأجلة عن خلاصة العلامة ، وهو ليس بصحيح .

(3) عدة الأصول ج 1 ص 339 الطبعة الحديثة .

(19)

بعد كتابه المسمى « بالنهاية » الذي كتبه على النمط الأول من التأليف ، قال في مقدمة « المبسوط » : كنت عملت على قديم الوقت كتاب « النهاية » ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل ، وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت فيه النظائر . . . ولم أ تعرض للتفرع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب ، وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره باللفاظ المنقول ، حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملت بأخره مختصر جمل العقود ، وفي العبارات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار ، وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة ، يضاف إلى كتاب « النهاية » ، ويجتمع مع ما يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً ، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من اللفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعقد فيه الأبواب واقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون⁽¹⁾ .

وقد لخصنا عبارة الشیخ في مقدمته ، وقد أوضح فيها طريقة الحديثة ، التي اجتمعت فيه مزية التفرع والتکثیر ، والاجابة على الحاجات الجديدة ، وبيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب والسنة ، بل الرجوع إليهما في جميع الأبواب .

وقد نال هذا الكتاب القيم رواجاً خاصاً ، وهو أحد الكتب النفيسة للشیعة الإمامية في الفقه ، وقد طبع في ثمانية أجزاء .

كما أن للشیخ الطوسي كتاباً آخر وهو كتاب « الخلاف » ، سلك فيه مسلك الفقه المقارن . والحق أن شیخ الطائفة قد اوتى موهبة عظيمة وفائقة ، فخدم الفقه الإسلامي بألوان الخدمة ، فتارة كتب كتاب « النهاية

« على طريقة « الفقه المنصوص » أو « المسائل المتلقاة » ، كما كتب « المبسوط » على نهج الفقه التفريعي ، وأثبتت أن الشيعة مع نفيهم للقياس والاستحسان قادرون على تفريع الفروع ، وتكثير المسائل ، وتبيين أحكامها من الكتاب

(1) المبسوط ج 1 ص 2 - 3 .

(20)

والسنة ، مع التحفظ على اصولهم بالاجتهاد .

ثم ألف كتاب « الخلاف » على نمط الفقه المقارن ، فأورد فيه آراء الفقهاء في عصره والعصور الماضية ، وهو من أحسن الكتب وأنفسها ، كما أنه ابتدع نوعا رابعا في التأليف ، فأخذ أصول المسائل الفقهية بأبرع العبارات وأقصرها ، وأدرجها في فصول وعقود خاصة ، أسمتها « الجمل والعقود » ، وقد أشار إليها في مقدمته إذ قال : وأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل أadam الله بقاه من إملاء مختصر ، يشتمل على ذكر كتب العبادات ، وذكر عقودا وأبوابا وحصر جملها ، وبيان أفعالها ، وأقسامها إلى الافعال والتراكو وما يتتنوع من الوجوب والندب ، وأضبطها بالعدد ، ليسهل على من يريد حفظها ، ولا يصعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكرة ، والطالب عند تدبره .
فهذه الالوان الاربعة في كتب الشيخ يسد كل منها ناحية من النواحي الفقهية .

للمقال صلة

(نشأته العلمية ، أساتذته وتلاميذه ، تاليفه القيمة ، حديث عن كتاب المذهب).

قد سبق منا البحث في العدد السابق من هذه النشرة عن تطور الفقه عند الشيعة الامامية في القرنين : الرابع والخامس ، وقمنا بترجمة الاقطبان الثلاثة منهم الذين ساهموا في تطوير الفقه وتكامله والآن نلفت نظر القارئ إلى رابعهم ونقول : الرابع : الشيخ سعد الدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن براج الطرابلي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي نارة ، وبابن البراج اخري ، فقيه عصره ، قاضي زمانه وخليفة الشيخ في الشامات.

وهو أحد الفقهاء الابطال في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب « المذهب » في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو - قدس سره - اقتفي خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب والتفریع ، ويعد الكتاب من الموسوعات الفقهية البدیعة في عصره.

وهذا الكتاب هو الذي يزفهطبع إلى القراء الكرام في العالم الإسلامي ، وسوف تقف على مكانة الكتاب وكيفية التصحیح والتحقيق في آخر هذه المقدمة.

ولأجل ذلك يجب علينا البحث عن المؤلف والكتاب حسبما وقفنا عليه في

غضون الكتب ومعاجم الترجم ، وما أوحى إلينا مؤلفاته ، وآثاره الواصلة إلينا.

و قبل كل شيء نذكر أقوال أئمة الرجال والتراجم في حقه ، فنقول :

1 - يقول الشيخ منتجب الدين في الفهرس عنه : القاضي سعد الدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن براج ، وجه الاصحاب ، وفقيهم ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات ، منها : « المذهب » و « المعتمد » و « الروضة » و « المقرب » و « عماد المحتاج في مناسك الحاج » أخبرنا بها الوالد ، عن والده ، عنه ⁽¹⁾ .

2 - ويقول ابن شهر آشوب في « معالم العلماء » ⁽²⁾ : أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز ، المعروف بابن البراج ، من غلمان ⁽³⁾ المرتضى رضي الله عنه ، له كتب في الاصول والفروع ، فمن الفروع : الجواهر ، المعالم ، المنهاج ، الكامل ، روضة النفس في أحكام العبادات الخمس ، المقرب ، المذهب ، التعريف ، شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمه الله ⁽⁴⁾ .

3 - وقال الشهيد في بعض مجاميعه - في بيان تلامذة السيد المرتضى : ومنهم أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن براج ، وكان قاضي طرابلس ، ولاه القاضي جلال الملك رحمه الله .
وكان استاذ أبي الفتح الصيداوي ، وابن رزح [كذا] ، من أصحابنا.

وقال الشيخ على الكركي في إجازته للشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي - في حق ابن البراج : الشيخ السعيد ، خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية ، عز الدين عبدالعزيز بن نحرير بن البراج قدس سره ⁽⁵⁾ .

4 - وقال بعض تلامذة الشيخ على الكركي ، في رسالته المعمولة في ذكر أسامي مشائخ الاصحاب : ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، صنف

(1) بحار الانوار ج 102 ص 441 ، وقد طبع فهرس منتجب الدين في هذا الجزء من أجزاء البحار.

(2) معالم العلماء ص 80.

(3) المراد من الغلمان في مصطلح الرجالين هو الخصيص بالشيخ ، حيث أنه تلمذ عليه وصار من بطانة علومه.

(4) معالم العلماء ص 80.

(5) رياض العلماء ج 3 ص 144.

كتباً نفيسة منها : المذهب ، والكامل ، والموجز ، والاشراق ، والجواهر ، وهو تلميذ الشيخ محمد بن الطوسي.

5 - قال الافندى فى الرياض : وقد وجدت منقولاً عن خط الشيخ البهائى ، عن خط الشهيد أنه تولى ابن البراج قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، وكان للشيخ أبي جعفر الطوسي أيام قراءته على السيد المرتضى كل شهر إثناء ديناراً ولابن البراج كل شهر ثمانية دنانير ، وكان السيد المرتضى يجرى على تلامذته جميراً.

6 - ونقل عن بعض الفضلاء أن ابن البراجقرأ على السيد المرتضى في شهور سنة تسع وعشرين وأربعين إلى أن مات المرتضى ، وأكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس في سنة ثمان وثلاثين وأربعين ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعين وقد نيف على الثمانين⁽⁶⁾

7 - ونقل صاحب الروضات عن «أربعين الشهيد» ، نقلًا عن خط صفي الدين المعد الموسوي : إن سيدنا المرتضى - رضى الله عنه - كان يجري على تلامذته رزقاً ، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيام قراءته عليه كل شهر إثنا عشر ديناراً وللقاضى كل شهر ثمانية دنانير ، وكان وقف قرية على كاغذ الفقهاء⁽⁷⁾.

8 - وقال عنه التفريشى فى رجاله : فقيه الشيعة الملقب بالقاضى ، وكان قاضياً بطرابلس⁽⁸⁾.

9 - وقام المولى نظام الدين القرىشى فى نظام الاقوال : عبدالعزيز ابن البراج ، أبوالقاسم ، شيخ من أصحابنا ، قرأ على المرتضى في شهور سنة تسع وعشرين وأربعين وكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعبر عنه بعض - كالشهيد في الدروس وغيره - بالقاضى ، لانه ولی قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين ، مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعين⁽⁹⁾.

10 - وقال الشيخ الحر العاملى فى أمل الآمل:... وجه الأصحاب

(6) رياض العلماء ج 3 ص 141 - 142.

(7) روضات الجنات ج 4 ص 230.

(8) نقد الرجال ص 189.

(9) رياض العلماء ج 3 ص 145 ، نقلًا عن نظام الاقوال.

وقيدهم ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات ، ثم ذكر نفس ما ذكره منتجب الدين في فهرسه ، وابن شهر آشوب في معالمه ، والتفسيري في رجاله ⁽¹⁰⁾.

11 - قال المجلسى في أول البحار : وكتاب المذهب وكتاب الكامل وكتاب جواهر الفقه للشيخ الحسن المنهاج ، عبدالعزيز بن البراج ، وكتب الشيخ الجليل ابن البراج كمؤلفها في غاية الاعتبار ⁽¹¹⁾.

12 - قال التسترى في مقابس الانوار : الفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الحاجز للمفاسخ والمكارم ومحاسن المراسيم ، الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ، أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي الشامي نور الله مرقده السامي ، وهو من غلمان المرتضى ، وكان خصيصا بالشيخ وتلمذ عليه وصار خليفته في البلاد الشامية ، وروى عنه وعن الحلبي ، وربما استظره تلمذته على الكراجى وروايته عنه أيضا ⁽¹²⁾.

وصنف الشيخ له - بعد سؤاله - جملة من كتبه معبرا عنها في أوائلها بالشيخ الفاضل ، وهو المقصود به والمعهود ، كما صرخ به الرواندى في « حل المعقود » ، وكتب الشيخ أجوبة مسائل له أيضا ، وكان من مشائخ ابن أبي كامل ، والشيخ حسكا ، والشيخ عبدالجبار ، والشيخ محمد بن على بن محسن الحلبي ، وروى عنه ابنه الاستاذان أبو القاسم وأبو جعفر اللذان يروى عنهمما القطب الرواندى وابن شهر آشوب والسروى وغيرهم ، وله كتب منها : المذهب ، والجواهر ، وشرح جمل المرتضى ، والكامل ، وروضة النفس ، والمعالم والمقرب ، والمعتمد ، والمنهاج وعماد المحتاج في مناسك الحاج ، والموجز ، وغيرها ، ولم أقف إلا على الثلاثة الاول ، ويعبر عنه كثيرا بابن البراج ⁽¹³⁾.

13 - قال المتبع النورى:... الفقيه العالم الجليل ، القاضى فى طرابلس الشام فى مدة عشرين سنة ، تلميذ علم الهدى وشيخ الطائفة ، وكان يجرى السيد عليه

(10) أمل الامل ج 2 ص 152 - 153.

(11) بحار الانوار ج 1 ص 20 و 38.

(12) سبوافيك من صاحب رياض العلماء خلافه وأن الذى تتلمذ عليه هو تلميذ القاضى لانفسه ، وأن الاشتباہ حصل من الوحدة في الاسم واللقب.

(13) مقابس الانوار ص 7 - 9.

فى كل شهر دينار (الصحيح ثمانية دنانير) ، وهو المراد بالقاضى على الاطلاق لسان الفقهاء ، وهو صاحب المذهب والكامل والجواهر وشرح الجمل للسيد والموجز وغيرها... توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة 481 هـ ، وكان مولده ومنشأه بمصر ⁽¹⁴⁾.

14 - قال السيد الامين العاملی : وجه الاصحاب ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات،... كتاب في الكلام ، وكان في زمن بنى عمار ⁽¹⁵⁾.

15 - قال الحجة السيد الصدر عنه : القاضى ابن البراج ، هو الشيخ أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج ، وجه الاصحاب وفقيهم ، إمام فى الفقه ، واسع العلم ، كثير التصنيف ، كان من خواص تلامذة السيد المرتضى ، حضر عالي مجلس السيد فى شهور سنة 429 إلى أن توفي السيد.

ثم لازم شيخ الطائفة أبا جعفر الطوسي حتى صار خليفة الشيخ وواحد أهل الفقه ، فولاه جلال الملك قضاء طرابلس سنة 438 ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعين ، وقد نيف على الثمانين ، وكان مولده بمصر وبها منشأه ⁽¹⁶⁾.

إلى غير ذلك من الكلمات المشابهة والمتردافة الواردة في كتب الترجم والرجال التي تعرف مكانة الرجل ومرتبته في الفقه وكونه أحد أعيان الطائفة في عصره ، وقاضيا من قضاهم في طرابلس.

غير أن من المؤسف أن أرباب الترجم الذين تناولوا ترجمة الرجل عمدوا إلى نقل الكلمات حوله آخذين بعضهم من بعضهم من دون تحليل لشخصيته ، ومن دون أن يشيروا إلى ناحية من نواحي حياته العلمية والاجتماعية. ولما ذكر ذلك نحاول في هذه المقدمة القصيرة تسليط شيء من الضوء على حياته ، وتحليلها حسبما يسمح لنا الوقت.

* * *

(14) المستدرک ج 3 ص 481

(15) أعيان الشيعة ج 7 ص 18.

(16) تأسيس الشيعة لفنون الاسلام ص 304

أضواء على حياة المؤلف :

ميلاده : لم تقف على مصدر يعين تاريخ ميلاد المترجم له على وجه دقيق ، غير أن كلمة الرجالين والمترجمين له اتفقت على أنه توفي عام 481 هـ وقد نيف على التمانين ، فعلى هذا فإن أغلبظن أنه - رحمه الله - ولد عام 400 هـ أو قبل هذا التاريخ بقليل.

هو شامي لا مصرى :

وأما موطنها فقد نقل صاحب « رياض العلماء » عن بعض الفضلاء أنه كان مولده بمصر ، وبها منشأه⁽¹⁷⁾. وأخذ منه صاحب « المقاييس » كما عرفت ، ولكنها بعيد جداً. والظاهر أنه شامي لا مصرى ، ولو كان من الديار المصرية لزم أن ينتحل المذهب الإسماعيلي ، وينسلك في سلك الإسماعيليين ، لأن المذهب الرائع في مصر - يومنا كـ - كان هو المذهب الإسماعيلي ، وكان الحكم هناك من الفاطميين يروجون لذلك المذهب ، فلو كان المترجم له مصرى المولد والمنشأ فهو بطبع الحال إذا لم يكن سنياً ، يكون إسماعيلياً ، وبما أنه يعد من أبطال فقهاء الشيعة الإمامية لزم أن يشتهر انتقاله من مذهب إلى مذهب ، ولذاع بيان ، مع أنه لم يذكر في حقه شيء من هذا القبيل.

هذا هو القاضي أبوحنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي ، الفقيه الفاطمي الإسماعيلي ، مؤلف كتاب « دعائيم الإسلام » المتوفى في القاهرة في جمادى الثانية عام 363 هـ قد عاش بين الفاطميين وألف على مذهبهم ، ومات عليه ، وصلى عليه العز لدين الله.

فالظاهر أن ابن براج شامي ، وقد انتقل بعد تكميل دراسته إلى مولده - البلاد الشامية - للقيام بواجباته ، وحفظ الشيعة من الرجوع إلى محاكم الآخرين.

* * *

(17) رياض العلماء ج 3 ص 143.

الرزق بحسب الدرجة العلمية :

قد وقفت في غضون كلمات الرجالين والمترجمين أن السيد المرتضى كان يجري الرزق على الشيخ الطوسي اثنى عشر ديناراً وعلى المؤلف ثمانية دنانير ، وهذا يفيد أن المؤلف كان التلميذ الثاني من حيث المرتبة والبراعة بعد الشيخ الطوسي في مجلس درس السيد المرتضى ، كيف وقد اشتغل الشيخ بالدراسة والتعلم قبله بخمسة عشر عاماً ، لانه تولد عام 400 هـ أو قبله بقليل وولد الشيخ الطوسي عام 485 هـ

وحتى لو فرض أنهما كانوا متساوين في العمر ومدة الدراسة ولكن براعة الشيخ وتضلعه ونبوغه مما لا يكاد ينكر ، وعلى كل تقدير فالظاهر أن هذا السلوك من السيد بالنسبة لتلميزيه كان بحسب الدرجة العلمية.

هو زميل الأصغر للشيخ :

لقد حضر المؤلف درس السيد المرتضى - رحمه الله - عام 429 هـ ، وهو ابن ثلاثين سنة أو ما يقاربه ، فقد استفاد من بحر علمه وحوزة درسه قرابة ثمان سنين ، حيث أن المرتضى لبى دعوة ربه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة 436⁽¹⁸⁾.

فعندما لبى الاستاذ دعوة ربه ، حضر درس الشيخ إلى أن نصب قاضياً في طرابلس عام 438 ، وعلى ذلك فقد استفاد من شيخه الثاني قرابة ثلاثة سنوات ، ومع ذلك كله فالحق أن القاضي ابن براج زميل الشيخ في الحقيقة ، وشريكه في التلميذ على السيد المرتضى ، وأنه بعد ما لبى السيد المرتضى دعوة ربه وانتهت رئاسة الشيعة - في بغداد - إلى الشيخ الطوسي ، حضر درس الشيخ الطوسي توحيداً للكلمة ، وترفأ وافتخاراً ، كما قبل من جانبه الخلافة والنيابة في البلاد الشامية.

ويدل على أن ابن براج كان زميلاً للشيخ لا تلميذاً له أمور :

- 1 - عندما توفي استاذه السيد المرتضى رحمه الله ، كان القاضي ابن براج قد بلغ مبلغاً كبيراً من العمر ، يبلغ الطالب - في مثله - مرتبة الاجتهاد ، وهو قرابة الأربعين ، فيبعد أن يكون حضوره في درس الشيخ الطوسي من باب التلميذ ، بل هو

(18) فهرس النجاشي ص 193

لأجل ما ذكرناه قبل قليل.

2 - إن السيد المرتضى عمل كتابا باسم « جمل العلم والعمل » في الكلام والفقه على وجه موجز ، ملقيا فيها الأصول والقواعد في فن الكلام والفقه.

وقد تولى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي شرح القسم الكلامي منه ، وهو ما عبر عنه بـ « تمهيد الأصول » وقد طبع الكتاب بهذا الاسم وانتشر.

بينما تولى القاضي ابن براج - المترجم له - شرح القسم الفقهي .
ومن هذا يظهر زماله هذين العلميين ، بعضهما لبعض في المجالات العلمية ، فكل واحد يشرح قسما خاصا من كتاب استاذهما.

3 - إن شيخنا المؤلف ينقل في كتابه « شرح جمل العلم والعمل » عند البحث عن جواز إخراج القيمة من الاجناس الزكوية ما هذا عبارته : « وقد ذكر في ذلك ما أشار إليه صاحب الكتاب رضي الله عنه ، من الرواية الواردة ، من الدرهم أو الشلن ، والاحوط إخراجها بقيمة الوقت ، وهذا الذي استقر تحريرنا له مع شيخنا أبي جعفر الطوسي ، ورأيت من علمائنا من يميل إلى ذلك »⁽¹⁹⁾.

وهذه العبارة تفيد زمالتهما في البحث والتحرير.

4 - نرى أن المؤلف عندما يطرح في كتابه « المذهب » آراء الشيخ يعقبه ب النقد بناء و مناقشة جريئة ، وهذا يعطي كونه زميلا للشيخ لا تلميذا آخذا ، و نأتى لذلك بنموذجين :

أولا - فهو يكتب في كتاب الإيمان من « المذهب » إذا ما حلف الرجل على عدم أكل الحنطة فهل يحلف إذا أكلها دقيقاً أولا ، ما هذا عبارته :

كان الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - قد قال لي يوما في الدرس : إن أكلها على جهتها حنت ، وإن أكلها دقيقاً أو سويفاً لم يحيث.

فقلت له : ولم ذلك ؟ ! وعيين الدقيق هي عين الحنطة ، وإنما تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن.

فقال : قد تغيرت عمما كانت عليه ، وإن كانت العين واحدة ، وهو حلف أن لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لا ما يسمى دقيقا.

(19) شرح جمل العلم والعمل ص 268 ، وقد حقق نصوصه الاستاذ مدير شانه جى دام ظله

فقلت له : هذا لم يجز في اليمين ، فلو حلف : لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمى حنطة ، كان الامر على ما ذكرت ، فإنما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة.

فقال : على كل حال قد حلف أن لا يأكلها وهي على صفة ، وقد تغيرت عن تلك الصفة ، فلم يحيث.

فقلت : الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولا ، وذلك : إن كنت تريده أنه حلف أن لا يأكلها وهي على صفة ، أنه أراد على تلك الصفة ، فقد تقدم ما فيه ، فإن كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه.

ثم يلزم على ما ذكرته أنه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار وهذا التفاح ، ثم قشره وقطعه وأكله لم يحيث ، ولا شبهة في أنه يحيث.

فقال : من قال في الحنطة ما تقدم ، يقول في الخيار والتفاح مثله.

فقلت له : إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة ، اللهم إلا إن شرط في يمينه أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه ، فإن الامر يكون على ما ذكرت ، وقد قلنا إن اليمين لم يتناول ذلك.

ثم قلت : إن الاحتياط يتناول ما ذكرته ، فأمسك⁽²⁰⁾.

ثانياً - ما جاء في كتاب الطهارة ، عندما إذا اخالط المضاف بالماء المطلق وكانا متساوين في المقدار ، فذهب القاضي إلى أنه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، ولا إزالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك ، ثم قال :

وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - قال لى يوما في الدرس : هذا الماء يجوز استعماله في الطهارة وإزالة النجاسة.

فقلت له : ولم أجزت ذلك مع تساويهما .

فقال : إنما أجزت ذلك لأن الاصل الاباحة.

فقلت له : الاصل وإن كان هو الاباحة ، فأنت تعلم أن المكلف مأمور بأن لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه أو ثوبه إلا بالماء المطلق ، فتقول أنت : بأن هذا الماء مطلق ؟ !

(20) المذهب ، كتاب الكفارات ج 2 ص 419 و 420

فقال : أفتقول أنت بأنه غير مطلق ؟

فقلت له : أنت تعلم أن الواجب أن تجibيني عما سألك عنـه قبل أن تسألني بـ « لا » او « نعم » ثم تسألني عما أردت ، ثم إنـى أقول بأنه غير مطلق.

فقال : ألسـت تقول فيها إذا اخـنطـا وـكان الـأـغلـبـ والـأـكـثـرـ المـطـلـقـ فـهـمـاـ معـ التـسـاوـيـ كـذـلـكـ .

فقلـتـ لـهـ :ـ إـنـمـاـ أـقـولـ بـأنـهـ مـطـلـقـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـلـقـ هـوـ الـأـكـثـرـ وـالـأـغلـبـ ،ـ لـاـنـ مـاـ لـيـسـ بـمـطـلـقـ لـمـ يـؤـثـرـ فـىـ إـطـلـاقـ اـسـمـ الـمـاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـعـ التـسـاوـيـ قـدـ اـثـرـ فـىـ إـطـلـاقـ هـذـاـ اـلـاسـمـ عـلـيـهـ ،ـ فـلاـ أـقـولـ فـيـهـ بـأنـهـ مـطـلـقـ ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ تـقـلـ أـنـتـ بـأنـهـ مـطـلـقـ ،ـ وـقـلـتـ فـيـهـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـلـقـ هـوـ الـأـكـثـرـ وـالـأـغلـبـ ،ـ ثـمـ إـنـ دـلـيـلـ الـاحـتـيـاطـ تـنـاـوـلـ مـاـ ذـكـرـتـهـ ،ـ فـعـادـ إـلـىـ الـدـرـسـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ⁽²¹⁾.

وهـذـاـ الـمـنـطـ منـ الـبـحـثـ وـالـنـقـاشـ وـالـأـخـذـ وـالـرـدـ فـىـ أـشـاءـ الـدـرـسـ يـرـشـدـ إـلـىـ مـكـانـةـ الـقـاضـىـ فـىـ دـرـسـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ وـأـنـ مـنـزـلـتـهـ لـمـ تـكـنـ مـنـزـلـةـ الـتـلـمـيـذـ بـلـ كـانـ رـجـلـاـ مـجـتـهـداـ ذـاـ رـأـيـ رـبـماـ قـدـرـ عـلـىـ إـقـنـاعـ اـسـتـاذـهـ وـإـلـزـامـهـ بـرأـيـهـ.

5 - إنـ النـاظـرـ فـيـ شـيـخـاـ كـاتـبـ «ـ الـمـهـذـبـ »ـ يـرـىـ بـأـنـ الـمـؤـلـفـ -ـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ -ـ يـعـبـرـ عـنـ اـسـتـاذـهـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ بـلـفـظـةـ «ـ شـيـخـنـاـ »ـ بـيـنـمـاـ يـعـبـرـ عـنـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ بـلـفـظـةـ «ـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ الطـوـسـىـ »ـ لـاـ بـ«ـ شـيـخـنـاـ »ـ وـالـفـارـقـ بـيـنـ الـتـعـبـيرـيـنـ وـاضـحـ وـبـيـنـ.

وـهـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـاـعـدـةـ مـطـرـدـةـ فـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـاـ انـهـ قـاـعـدـةـ غـالـبـيـةـ.ـ نـعـمـ عـبـرـ فـىـ «ـ شـرـحـ جـمـلـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ »ـ عـنـهـ بـ «ـ شـيـخـنـاـ »ـ كـمـاـ نـقـلـنـاهـ.

6 - يـنـقـلـ هـوـ رـأـيـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ بـلـفـظـ «ـ ذـكـرـ »ـ أـىـ قـبـيلـ ،ـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ مـوـارـدـهـ فـىـ مـبـسـطـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـنـهـاـيـتـهـ.

وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ التـعـبـيرـ يـنـاسـبـ تـعـبـيرـ الزـمـيلـ عـنـ الزـمـيلـ لـاـ حـكـاـيـةـ التـلـمـيـذـ عـنـ اـسـتـاذـهـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـرـحـمـ اللـهـ الشـيـخـ وـالـقـاضـىـ بـمـاـ أـسـدـيـاـ إـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـوـفـقـنـاـ لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـنـاـ تـجـاهـ هـذـيـنـ الـعـلـمـيـنـ ،ـ وـالـطـوـدـيـنـ الشـامـخـيـنـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـاـ زـمـيلـيـنـ أـوـ أـسـتـاذـاـ وـتـلـمـيـذاـ.

(21) المـهـذـبـ ،ـ كـاتـبـ الطـهـارـةـ صـ 24 - 25.

استمرار الاجتهاد والمناقشة في آراء الشيخ :

لقد نقل صاحب المعلم عن والده - الشهيد الثاني - رحمة الله بأن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكترة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به ، فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء ، وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ وأن الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد - قدس الله نفسه : ومن اطلع على هذا الذي تبيّنته وتحقّقته من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، وجماعة .

وقال السيد - رحمة الله - في كتابه المسمى بـ « البهجة لشمرة المهجة » : أخبرني جدي الصالح - قدس الله روحه - ورام بن أبي فراس - قدس الله روحه - أن الحمصي حدثه أنه لم يبق مفت للإمامية على التحقيق بل كلهم حاك ، وقال السيد عقيب ذلك : والآن فقد ظهر لي أن الذي يفتى به ويجب على سبيل ما حفظ من كلام المتقدمين ⁽²²⁾ .

ولكن هذا الكلام على إطلاقه غير تمام ، لما نرى من أن ابن البراج قد عاش بعد الشيخ أزيد من عشرين سنة ، وألف بعض كتبه كالمهدب بعد وفاة الشيخ وناقشه آراءه بوضوح ، فعند ذلك لا يستقيم هذا القول على إطلاقه : « لم يبق مفت للإمامية على التحقيق بل كلهم حاك ».

وخلاصة القول أن في الكلام المذكور نوع مبالغة ، لوجود مثل هذا البطل العظيم ، وهذا الفقيه البارع.

مدى صلته بالشيخ الطوسي :

قد عرفت مكانة الشيخ ومنزلته العلمية ، فقد كان الشيخ الطوسي ينظر إليه بنظر الأكابر والإجلال ، ولاجل ذلك نرى أن الشيخ ألف بعض كتبه لأجل التماس

(22) معلم الدين - الطبعة الجديدة - المطلب الخامس في الاجتماع ص 408

وسؤاله.

فها هو الشيخ الطوسي يصرح في كتابه «المفصح في إمامية أمير المؤمنين»، بأنه ألف هذا الكتاب لاجل سؤال الشيخ ابن البراج منه، فيقول :

سألت أيها الشيخ الفاضل - أطال الله بقاءك وأدام تأييدك - إملاء كلام في صحة إمامية أمير المؤمنين ، على بن أبي طالب ، صلوات الله عليه⁽²³⁾.

كما أنه ألف كتابه «الجمل والعقود» بسؤاله أيضا حيث قال :

أما بعد فأنا مجيب إلى ما سأله الشيخ الفاضل - أدام الله بقاءه ، من إملاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات⁽²⁴⁾.

ونرى أنه ألف كتابه الثالث «الإيجاز في الفرائض والمواريث» بسؤال الشيخ أيضا فيقول :

سألت أيديك الله إملاء مختصر في الفرائض والمواريث⁽²⁵⁾.

ولم يكتفى الشيخ بذلك ، فألف رجاله بالنماص هذا الشيخ أيضا إذ يقول :

أما بعد فإني قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه ، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رروا عن النبي - صلى الله عليه وآله ، وعن الأئمة من بعده إلى زمن القائم - عليهم السلام ، ثم أذكر من تأخر زمانه عن الأئمة من رواة الحديث⁽²⁶⁾.

ويقول المحقق الطهراني في مقدمته على «التبیان» ، عند البحث عن «الجمل والعقود»:

قد رأيت منه عدة نسخ في النجف الاشرف ، وفي طهران ، ألفه بطلب من خليفته في البلاد الشامية ، وهو القاضي ابن البراج ، وقد صرحت في هامش بعض الكتب القديمة بأن القاضي المذكور هو المراد بالشيخ ، كما ذكرناه في الدررية ج 5 ص 145⁽²⁷⁾.

(23) الرسائل العشر ص 177

(24) الرسائل العشر ص 155.

(25) الرسائل العشر ص 269

(26) رجال الشيخ ص 2.

(27) التبیان ج 1 مقدمة المحقق الطهراني ص (ث).

ويقول المحقق الشيخ محمد واعظ زاده في تقديمه على كتاب «الرسائل العشر» :
وفي هامش النسخة من كتاب «الجمل والعقود» التي كانت بآيدينا ، قد قيد أن الشيخ هو ابن البراج.
وعلى ذلك يحتمل أن يكون المراد من الشيخ الفاضل في هذه الكتب الثلاثة هو الشيخ القاضي ابن البراج ، كما يحتمل
أن يكون هو المراد في ما ذكره في أول كتاب الفهرس حيث قال :
ولما تكرر من الشيخ الفاضل - أadam الله تأييده - الرغبة في ما يجرى هذا المجرى ، وتوالى منه الحث على ذلك ،
ورأيته حريضا عليه ، عمدت إلى كتاب يستعمل على ذكر المصنفات والأصول ولم افرد أحدهما عن الآخر... ، وألتمس
بذلك القربة إلى الله تعالى ، وجزيل ثوابه ، ووجوب حق الشيخ الفاضل - أadam الله تأييده ، وأرجو أن يقع ذلك موقعا
لما طلبه إن شاء الله تعالى⁽²⁸⁾.

ونرى نظير ذلك في كتابه الخامس أعنى «الغيبة» حيث يقول :
فإنى مجيب إلى ما رسمه الشيخ الجليل - أطال الله بقاه ، من إملاء كلام فى غيبة صاحب الزمان⁽²⁹⁾.
وربما يحتمل أن يكون المراد من الشيخ في الكتاب الخامس ، هو الشيخ المفید ، ولكنه غير تام لوجهين .
أولا : أنه - قدس سره - قد عين تاريخ تأليف الكتاب عند البحث عن طول عمره حيث قال :
فإن قيل ادعاؤكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات ، مع بقائه - على قولكم - كامل العقل تام القوة والشباب ،
لأنه على قولكم في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعينات...
ومن المعلوم أن الشيخ المفید قد توفي قبل هذه السنة بـ 34 عاما .
أضف إلى ذلك أنه يصرح في أول كتاب الغيبة بأنه «رسمه مع

(28) فهرس الشيخ ص 24.

(29) الغيبة ص 78.

دخل طغل بك السلاجقى بغداد عام 447 ، واتفق خروج الشيخ منها بعد ذلك عام 448 ، فقد أحرق ذلك الحاكم
الجائز مكتبة الشيخ والكرسى الذى يجلس عليه فى الدرس ، وكان ذلك فى شهر صفر عام 449⁽³⁰⁾.

أضف إلى ذلك أن شيخ الطائفة ألف كتابا خاصا باسم « مسائل ابن البراج » ، نقله شيخنا الطهرانى فى مقدمة « التبيان
» عن فهرس الشيخ⁽³¹⁾.

أساتذته :

لا شك أن ابن البراج - رحمه الله ، أخذ أكثر علومه عن استاذه السيد المرتضى - رحمه الله - وتخرج على يديه ،
وحضر بحث شيخ الطائفة على النحو الذى سمعت ، غير أنها لم تقف على أنه عمن أخذ أوليات دراساته فى الأدب
وغيره.

وربما يقال أنه تتلمذ على المفید ، كما في « رياض العلماء »⁽³²⁾ وهو بعيد جدا ، لأن المفید توفي عام 413 هـ ،
والقاضى بعد لم يبلغ الحلم لانه من مواليد 400 أو بعام قبله ، ومثله لا يقدر على الاستفادة من بحث عالم نحرير
المفید - رحمه الله ..

وقد ذكر التسترى صاحب المقاييس أنه تلمذ على الشيخ أبي الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجى ، أحد تلاميذ
المفید ثم السيد ، مؤلف كتاب « كنز الفوائد » وغيره من المؤلفات البالغة ثلاثين تأليفاً⁽³³⁾.

وقال في الرياض ناقلا عن المجلسى في فهرس بحاره : إن عبدالعزيز البراج الطراولسى من تلاميذ أبي الفتح
الكراجى ، ثم استدرك على المجلسى بأن تلميذه هو القاضى عبدالعزيز بن أبي كامل الطراولسى ، لا عبدالعزيز بن
نحرير⁽³⁴⁾.

(30) لا حظ المنتظم لابن الجوزى ج 8 ص 173 ، والكامل لابن الاثير ج 8 ص 81.

(31) التبيان ص أ - ب.

(32) رياض العلماء ج 3 ص 413.

(33) ريحانة الأدب ج 5 ص 40.

(34) رياض العلماء ج 3 ص 142.

غير أن التسترى لم يذكر على ما قاله مصدرا ، نعم بحسب طبع الحال فقد أخذ عن مثله .
وربما يقال بتلمذه على أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى ، صهر الشيخ المفید وخليفته ، والجالس محله
الذى وصفه النجاشى فى رجاله بقوله : بأنه متتكلم فقيه قيم بالامرین جميما⁽³⁵⁾ .

ولم تقف على مصدر لهذا القول ، سوى ما ذكره الفاضل المعاصر الشيخ كاظم مدیر شانه جى فى مقدمة كتابه لشرح «
جمل العلم والعمل » للقاضى ابن براج .

وربما عد من مشايخه أبوالصلاح تقى الدين بن نجم الدين المولود عام 347 والمتوفى عام 447 ، عن عمر يناهز
المائة ، وهو خليفة الشيخ فى الديار الحلبية ، كما كان القاضى خليفته فى ناحية طرابلس .

كما يحتمل تلمذه على حمزة عبد العزيز الملقب بسلام المتوفى عام 463 ، المدفون بقرية خسروشاه من ضواحي
تبريز ، صاحب المراسم ولم نجد لذلك مصدراً وإنما هو وما قبله ظنون واحتمالات ، وتقريريات من الشيخ الفاضل
المعاصر « مدیر شانه جى » ، وعلى ذلك فقد تلمذ المترجم له على الشيخ أبي عبدالله جعفر بن محمد الدویریستی ،
ثقة عین ، عدل ، قرأ على شیخنا المفید ، والمرتضی علم الهدی⁽³⁶⁾ .

وقد ذكر الفاضل المعاصر من مشايخه عبدالرحمن الرازى ، والشيخ المقرئ ابن خشاب ، ونقله عن فهرس منتجب
الدين ، غير أنها لم تقف على ذلك في فهرس منتجب الدين وإنما الوارد فيه غير ذلك .

(35) النجاشى ص 288 ، وهذا الشيخ هو الذى اشتراك مع النجاشى فى تغسيل السيد المرتضى ، يقول الشيخ
النجاشى عند ترجمة المرتضى : وتوليت غسله ومعي الشريف أبويعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى وسلام بن
عبدالعزيز ، وبذلك يظهر أنه كان حيا عام وفاة المرتضى ، وهو 436 هـ فلا يصح القول بأنه توفي عام 433 ، بل هو
توفي إما في 443 ، أو 463.

وليعلم أن الشيخ أبي يعلى غير محمد بن على بن حمزة الطوسي المشهدي ، وهو الذى يقول فيه الشيخ منتجب الدين :
فقيه ، عالم ، واعظ له تصانيف منها : الواسطة ، الرائع فى الشرائع ، المعجزات ، مسائل فى الفقه ، (البحار
ج 102 ص 271).

(36) فهرس منتجب الدين ص 215 - 216.

فقد قال الشيخ منتحب الدين : الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد الحسين النيسابوري الخزاعي ، شيخ الاصحاب بالرى ، حافظ ، ثقة واعظ ، سافر فى البلاد شرقاً وغرباً ، وسمع الاحاديث عن المؤالف والمخالف ، وقدقرأ على السيدين علم الهدى المرتضى ، وأخيه الرضى ، والشيخ أبي جعفر الطوسي ، والمشايخ سالار ، وابن البراج ، والكراجى - رحمهم الله جميعاً -

وقال أيضاً : الشيخ المفيد عبدالجبار بن عبدالله بن على المقرئ الرازى فقيه الاصحاب بالرى ، قرأ عليه فى زمانه قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء ، وقد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه وقرأ على الشيختين سالار وابن البراج⁽³⁷⁾.

عام تأليف الكتاب :

قد ذكر القاضى فى كتاب الاجارة تاريخ اشتغاله بكتابه باب الاجارة وهو عام 467⁽³⁸⁾. فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية ، ومزاولة طولية شغلت عمر المؤلف مدة لا يستهان بها ، وعلى ذلك فهو ألف الكتاب بعد تخليه عن القضاء لانه اشتغل بالقضاء عام 438 ، ومارسها بين عشرين وثلاثين عاماً ، فعلى الاول كتبها بعد التخلى عنه ، وعلى الثاني اشتغل بالكتابة فى اخريات ممارسته للقضاء . وعلى ذلك فالكتاب يتمتع بأهمية كبيرة ، لانه - رحمه الله - وقف فى أيام توليه للقضاء على موضوعات ومسائل مطروحة على صعيد القضاء فتناولها بالبحث فى الكتاب ، وأوضح أحكامها ، فكم فرق بين كتاب فقهى يؤلف فى زوايا المدرسة من غير ممارسة عملية للقضاء ، وكتاب الف بعد الممارسة لها أو خلالها . ولما جل ذلك يعتبر الكتاب الحاضر «المهذب» من محاسن عصره.

(37) بحار الانوار ج 102 - فهرس الشيخ منتحب الدين - ص 242.

(38) راجع الجزء الثانى ، كتاب الاجارة قال : إذا استأجر دارا فقال المؤجر - وهو مثلاً في رجب : أجرتك هذه الدار في شهر رمضان ، أو كان في مثل هذه السنة وهي سنة سبع وستين وأربعين ، فقال : أجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين وأربعين ، إلى آخره.

تلاميذه :

كان شيخنا المترجم له يجاهد على صعيد القضاء بينما هو يؤلف في موضوعات فقهية وكلامية ، وفي نفس الوقت كان مفيدة ومدرسا ، فقد تخرج على يديه عدة من الاعلام نشير إلى بعضهم :

1 - الحسن بن عبدالعزيز بن المحسن الجبهانى (الجهيانى) المعدل بالقاهرة ، فقيه ، ثقة ، قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والشيخ ابن البراج - رحمهم الله جميعا - ⁽³⁹⁾.

2 - الداعى بن زيد بن على بن الحسين بن الحسن الافطسى الحسينى الاوى ، الذى عمر عمرا طويلا كما ذكره صاحب المعالم فى إجازته الكبيرة ، وهو يروى عن المرتضى ، والطوسي ، وسلام ، وابن البراج ، والتقى الحلبي جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ما رووه واجيز لهم روايته ⁽⁴⁰⁾.

3 - الشیخ الامام شمس الاسلام الحسن بن حسين بن بابويه القمی ، نزيل الرى ، المدعو حسکا ، جد الشیخ منتبج الدين الذى يقول نجله فى حقه : فقيه ، ثقة ، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه بالغرى - على ساكنه السلام ، وقرأ على الشیخین : سلار بن عبدالعزيز ، وابن البراج جميع تصانيفهما ⁽⁴¹⁾.

4 - الشیخ المفید أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن الحسین النیسابوری الخزاعی.

5 - الشیخ المفید عبدالجبار بن عبدالله بن على المقری الرازی.

وقد توفي بطرابلس ، ودفن فى حجرة القاضى ، كما حکى عن خط جد صاحب المدارك ، عن خط الشهید وكان حيا إلى عام 503 ⁽⁴²⁾.

وقد عرفت نص الشیخ منتبج الدين فى حق الرجلين.

6 - الشیخ أبو جعفر محمد بن على بن المحسن الحلبي ، فقيه ، صالح ، أدرك

(39) فهرس منتبج الدين المطبوع في الجزء 102 من البحار ص 219.

(40) المستدرک ج 3 ص 444 ، طبقات أعلام الشیعة في القرن الخامس ص 75.

(41) فهرس منتبج الدين المطبوع في بحار الانوار ج 102 ص 219.

(42) طبقات أعلام الشیعة في القرن الخامس ص 103 و 107.

الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله -⁽⁴³⁾.

وقال في «الرياض» : إنه يظهر من إجازة الشيخ على الكركي للشيخ على الميسى وغيرها من الموضع ، أنه يروى عن القاضي عبدالعزيز بن البراج - قدس الله روحه - الشيخ أبو جعفر محمد بن محسن الحلبي⁽⁴⁴⁾ وينقل عنه.

وقال في تلك الإجازة في مدح ابن البراج هكذا : الشيخ السعيد الفقيه ، الحبر ، العلامة ، عز الدين ، عبد العزيز البراج - قدس الله سره -⁽⁴⁵⁾.

7 - عبد العزيز بن أبي كامل القاضي عز الدين الطرابلسي ، سمي شيخنا المترجم له ، يروى عن المترجم له ، والشيخ الطوسي ، وسلام ، ويروى عنه عبدالله بن عمر الطرابلسي كما في «حجۃ الذاہب»⁽⁴⁶⁾.

8 - الشيخ كمیح والد أبي جعفر ، يروى عن ابن البراج⁽⁴⁷⁾.

9 و 10 - الشیخان الفاضلان الاستاذان ابنا المؤلف : أبو القاسم⁽⁴⁸⁾.

وأبو جعفر اللذان يروى عنهمما الرواندي والسروري وغيرهم⁽⁴⁹⁾.

11 و 12 - أبو الفتح الصيداوي وابن رزح ، من أصحابنا⁽⁵⁰⁾.

هؤلاء من مشاهير تلاميذ القاضي وقنا عليهم في غضون المعاجم ، وليس تنحصر فيمن عدناهم.

وفي خاتمة المطاف ننبه على امور :

1 - إنه كثيراً ما يشتبه الاستاذ بالتلميذ لاجل المشاركة في الاسم واللقب ،

(43) فهرست منتبج الدين المطبوع في بحار الانوار ج 102 ص 265

(44) ووصفه الشيخ منتبج الدين : بالحلبي كما نقلناه آنفا.

(45) رياض العلماء ج 3 ص 144.

(46) طبقات أعلام الشيعة في القرن الخامس ص 106.

(47) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص 4.

(48) وبما أن كنية القاضي هو أبو القاسم ، ملازم ذلك أن يكون اسم ابنه القاسم لا أبو القاسم ، ومن جانب آخر فإن التسمية بنفس القاسم وحده بلا ضم كلمة الاب إليه قليل في البيشات العربية ، فيحتمل وحدة الكنية في الوالد والولد.

(49) المقاييس ص 90.

(50) رياض العلماء ج 3 ص 143 و 145.

فتعد بعض تصانيف الاستاذ من تأليف التلميذ.

قال في « رياض العلماء » : وعندى أن بعض أحوال القاضى سعد الدين عبدالعزيز ابن البراج هذا ، قد اشتبه بأحوال القاضى عز الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسى⁽⁵¹⁾ .

ويظهر من الشهيد الاول فى كتابه « الاربعين » ، فى سند الحديث الثانى والثلاثين ، وسند الحديث الثالث والثلاثين مغايرة الرجلين.

قال الشهيد الاول فى سند الحديث الثانى والثلاثين:... القطب الرواندى ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن على بن المحسن الحلى⁽⁵²⁾ ، قال : حدثنا الشيخ الفقيه الامام سعد الدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن البراج الطرابلسى ، قال : حدثنا السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبوالقاسم على بن الحسين الموسوى ، إلى آخره ، وفي سند الحديث الثالث والثلاثين... الشيخ أبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسى ، عن القاضى عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسى ، عن الشيخ الفقيه المحقق أبي الصلاح نقى بن نجم الدين الحلبي ، عن السيد الامام المرتضى علم الهدى... إلى آخره⁽⁵³⁾ .

ولاحظ الذريعة ج 23 ص 294 فلا شك - كما ذكرنا - فإن القاضى ابن أبي كامل تلميذ القاضى بن نحرير.

2 - يظهر من غضون المعاجم أن بعض ما ألفه القاضى فى مجالات الفقه كان مركزا للدراسة ، ومحورا للتدرис ، حيث أن الشيخ سعيد بن هبة الله بن الحسن الرواندى - الشهير بالقطب الرواندى - كتب بخطه إجازة لولده على كتاب « الجواهر فى الفقه » لابن البراج عبدالعزيز وهذه صورتها :

قرأه على ولدى نصير الدين أبو عبدالله الحسين - أبقاء الله ومتمنى به ، قراءة اتقان ، وأجزت له أن يرويه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن المحسن الحلبي عن المصنف⁽⁵⁴⁾ .

ولم تكن الدراسة لتقتصر على كتاب « الجواهر » ، بل كان كتابه الآخر وهو

(51) رياض العلماء ج 3 ص 143 و 145.

(52) وقد عرفت أن الصحيح هو « الحلبي ».

(53) الاربعون للشهيد ، فى شرح الحديث الثانى والثلاثين.

(54) قد مضى أنه من تلاميذ القاضى.

«الكامل» كتابا دراسيا أيضا.

ولذلك نرى أن الشيخ أبي محمد عبد الواحد الحبشي ، من تلاميذ القاضى عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسى ، قرأ الكامل عليه.

والكامل من مؤلفات شيخنا المترجم له⁽⁵⁵⁾.

3 - نقل صاحب الرياض أنه تولى القضاء فى طرابلس ، لدفع الضرر عن نفسه بل عن غيره أيضا ، والتمكن من التصنيف ، وقد عمل أكثر الخلق ببركته بطريق الشيعة ، وقد نصبه على القضاء جلال الملك عام 438 هـ⁽⁵⁶⁾.

4 - وقد عبر العالمة الطباطبائى فى منظومته عن القاضى بالحافى ، ولم نجد له مصدرا قبله.
قال فى منظومته :

و سن رفع اليد بالتكبير * والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاحتفاء * و سن فى قضا الحافى الحفاء⁽⁵⁷⁾

5 - إن طرابلس بلد على ساحل البحر الابيض المتوسط وهى جزء من لبنان الفعلى ، يقع في شماله ، وهى غير طرابلس عاصمة ليبيا ، وهى أيضا تقع على البحر الابيض.

تألیفه :

خلف المترجم له ثروة علمية غنية في الفقه والكلام ، تتبئ عن سعة باعه في هذا المجال ، وتضلعه في هذا الفن.
إليك ما وقفنا عليه من أسمائها في المعاجم :

1 - الجواهر : قال في رياض العلماء : رأيت نسخة منه في بلده سارى ، من بلاد مازندران ، وهو كتاب لطيف ، وقد رأيت نسخة أخرى منه بإصفahan عند الفاضل الهندي ، وقد أورد - قدس سره - فيه المسائل المستحسنة المستغربة

(55) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص 168.

(56) رياض العلماء ج 3 ص 142 وتأسيس الشيعة ص.

(57) روضات الجنات ج 4 ص 205 والظاهر أن الحافى تصحيف القاضى.

والاجوبة الموجزة المنتخبة⁽⁵⁸⁾.

2 - شرح جمل العلم والعمل.

3 - المذهب.

4 - روضة النفس.

5 - المقرب في الفقه (الذرية ج 22 ص 108).

6 - المعالم في الفروع (الذرية ج 21 ص 197).

7 - المنهاج في الفروع (الذرية ج 23 ص 155).

8 - الكامل في الفقه ، وينقل عنه المجلسى في بحاره (الذرية ج 17 ص 257).

9 - المعتمد في الفقه (الذرية ج 21 ص 214).

10 - الموجز في الفقه ، وربما ينسب إلى تلميذه ابن أبي كامل الطرايسى (لا حظ الذرية ج 23 ص 251).

11 - عماد المحتاج في مناسك الحاج (لا حظ الذرية ج 15 ص 331).

ويظهر من الشيخ ابن شهر آشوب في « معالم العلماء » أن كتبه تدور بين الأصول والفروع كما أن له كتاباً في علم الكلام.

ولكنه مع الأسف قد ضاعت تلك الثروة العلمية ، وذهب أدراج الرياح ولم يبق إلا الكتب الثلاثة : الجوادر ، المذهب ،
شرح جمل العلم والعمل.

ويظهر من ابن شهر آشوب أنه كان معروفاً في القرن السادس بابن البراج ، وهذا يفيد بأن البراج كان شخصية من الشخصيات ، حتى أنه نسب القاضي إلى هذا البيت.

هذه هي كتبه وقد طبع منها « الجوادر » ضمن « الجامع الفقيه » على وجه غير نقى عن الغلط ، فينبغى لرواد العلم إخراجه وتحقيق متنه على نحو يلائم العصر.

كما أنه طبع من مؤلفاته « شرح جمل العلم والعمل » بتحقيق الاستاذ كاظم مدیر شأنه جى .
وها هو « المذهب » تقدمه إلى القراء الكرام ، بتحقيق وتصحيح وتعليق ثلة

(58) رياض العلماء ج 3 ص 142.

من الفضلاء ستوافيک أسماؤهم.

وقد كان سيدنا الاستاذ آية الله العظمى البروجردى - قدس الله سره - يبحث الطلاب على المراجعة إلى المتون الفقهية المؤلفة بيد الفقهاء القدامى وكان يعتبر الشهرة الفتوائية على وجه لا يقل عن الاجماع المحصل.

وكان من نوایاه - قدس سره - طبع بعض الكتب الفهیة الاصیلة منها :

1 - الكافی ، للفقیه أبي الصلاح الحلبي.

2 - الجامع للشرايع ، لیحیی بن سعید الحلی.

3 - کشف الرموز ، للفقیه عز الدين الحسن بن أبي طالب الیوسفی الابی ، تلمیذ المحقق وشارح كتاب « النافع » شرعا حسنا متوسطا وقد أسماه ، - كما عرفت - بـ « کشف الرموز ». .

4 - المهدب ، للقاضی ابن البراج.

وقد طبع الاول - بفضل الله - بتحقيق الشیخ الفاضل رضا استادی.

وطبع « الجامع » للحلی بتحقيق ثلاثة من الافاضل مع تقدیمنا له.

وأما الثالث فسوف نقوم بتحقيقه وتصحیحه وطبعه بعد جمع مخطوطاته الاصیلة من المکتبات إن شاء الله.

وها هو « المهدب » وقد حققت نصوصه بعد تحمل المشاق في جمع مخطوطاته الاصیلة.

وقد قام بهذا الجهد العلمي - الذي لا يعرف مداه سوى من له إلمام بتحقيق الكتب - لغیف من الفضلاء بين مستنسخ ومقابل ومحقق نصوصه ومستخرج أحادیثه إلى غير ذلك من الامور التي يقف عليها القارئ عند المراجعة وقد ذكرنا أسماءهم في المقدمة التي طبعت مع الكتاب في الجزء الاول والثانی.

وإليک وصف النسخ التي وقف عليها المحققون وعملوا على ضوئها وهي ثمان نسخ :

1 - نسخة فتوغرافية اخذت عن النسخة المخطوطة في مکتبة المرجع الدينی الاعلى السيد آقا حسين الطباطبائی

البروجردى - رضوان الله تعالى عليه - وهي نسخة جديدة مصححة كاملة ، جيدة الخط ، وكانت سنة استنساخها

1348 الهجرية القریبة.

2 - نسخة جيدة غير مصححة ، وهى تشتمل على كتاب الاقرار إلى كتاب المواريث ، وهى فى خزانة كتب السيد العلامة الحجة الاية السيد آقا حسين الخادم الاصفهانى - قدس الله سره - وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، 112 ق ، 19 س ، سم.

3 - نسخة غير كاملة ولا مصححة ، جيدة الخط ، من خزانة كتب الحجة الاية الحاج السيد مصطفى الصفائى الخونساري دام ظله ، وهى تشتمل على كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة ، وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ... ق ، 19 س ، 21*15 سم.

4 - نسخة غير كاملة ولا مصححة ، من خزانة كتب السيد المرجع الدينى النجفى المرعشى دام ظله ، وهى تشتمل على كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، ق، 17 س ، 15*22 سم.

5 - نسخة عتيقه غير مصححة ولا كاملة ، من خزانة كتب « جامعة طهران » ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، وهى تشتمل على كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة ، ق، 57 س ، 10*16 سم.

6 - نسخة كاملة جديدة جيدة الخط ، غير مصححة ، من مكتبة الخطيب المقصع الشیخ على أصغر مرواريد الخراسانى ، وكانت سنة استنساخها 1241 الهجرية القمرية ، 348 ق ، 20 س ، 15*20 سم.

7 - نسخة مكتبة « دار القرآن الكريم » في قم المشرفة ، لمؤسسها آية الله العظمى الكلبايكاني ، نسخت عام 1256 ، وهي من أول كتاب الاجارة إلى آخر الكتاب.

8 - نسخة مكتبة الروضة المقدسة الرضوية ، وهى نسخة ثمينة عتيقه جداً ، من كتاب الاجارة إلى آخر الكتاب ، وقد نسخت عام 651 الهجرية ، المحفوظة في الخزانة برقم 388|2598 ، وعليها علامه وقف حبيب الله الواقع ، 217 ق ، 21 س ، 7 * 26 سم.

* * *